غير مطهر لغيره فلا يستعمل في وضوء وطهر اي غسل اتفاقا
او في زوال نجاسة فمن استنجى به اعاد الاستنجا لانه لم
يزل الا عين النجاسة دون حكمها ولو ازيل به عين النجاسة
ثم لاقى محلها وهو مبلول بمحل اخر لم يتنجس على الصحيح
ثم اشار الى المتنجس فقال وما غيرته النجاسة كا
لعذرة سواء كان التغير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان
الماء او كثيرا كانت له مادة او لم تكن فليس بطاهر في نفسه
فلا يستعمل في العادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادا
ت اتفق هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد العدل بها
وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه وبين وجه
النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم
قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان
او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل الماء كآنية الوضوء للمتوضئ
وآنية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغير
وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه
وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه مكروه مع وجود غيره
لقوة الخلاف وقد شرع يتبرع في هذا الباب بمسئلة كان
حقها ان تكون في باب الوضوء وهي قوله وقلة الماء مع
احكام بكسر الهمزة اي اتقان الغسل وتعميمه بالعضو
المنقول

المنقول سنة قيل يراد بها المستحب وقيل يراد بها ضد
البدعة وهو الموافق لقوله والسرف منه اي الاكثار
من صب الماء في الوضوء غلو اي زيادة في الدين وبدعة
اي محدثة ومخالفة للسنة وهي حرام والاول موافق لظا
قوله في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه
وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه
هنا الكراهة وانما كره الاسراف في الماء مخافة ان يتكل على
كثرة صب الماء ويترك التدلك واخذ من ذلك ان الممسوح
لا يطلب احكامه لان المسح مبني على التخفيف فلا
تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصاد في الماء
بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث بكسر الراء وفتحها والكسر
اجود والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلثا والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
المتوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع وهو اي وزنه اربعة امداد بمده عليه الصلاة
والسلام فهي خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل
الحديث في الصحيحين قالوا والمراد به على المشهور من قول
اهل العلم الاخبار عن افضلية الاقتصاد وترك الاسراف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)